الا اذا التقى بين من كل وجه فقال محمد اخرا يبرأ اذا الزق وصل الى يد مالكه قال ش القياس ان يضمن المضمن لو وقع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به **خلاصة** حمال الحمة الناس حتى انكسر ما حمله على عنقه لا يضمن اجماعا لانه لا يمكن التحرز عنه غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه مخير ضمنه وقت الكسر ولا يحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله **بس** استاجره ليحمل عليه طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل فيه سقط الاجر عنه خلافا لزفر ويصير غاصبا برده الا لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه **ذ** مشى المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه جناية يده فلو سرق من راس الحمال والمالك معه يبرأ اذ يد المالك ثابتة على المتاع بغير ذلك وفيما مر يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه يضمن عنده يبرأ عند الامام لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فتخرق في يبرأ اذ لو لم يسلم اليه الزق فانه في يد مالكه ولا يضمن الحمال الا تسليم كذا عن س وم **مد** حمله فوضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ عنه بعد فلم يسلمه اليه ربه **صر** انقطع حبل حمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل لا يحتمله فكانه اسقطه فتلف من جنايته بكل ولو انشقت الحنطة بنفسها وخرج ما فيها ضمن وقيل لا في قياس قول الامام ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التقريط فيه ثم من الحمال حيث شده بحبل واه وهنا من المالك حيث جعلها في خنيبة واهية وبه يفتى **ت** نزل الحمال في مفازة وقد تبالد الاستقال فلم يستقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وبه يؤخذ لو كان للطريق السرقة غالبا اذ يصير مضيعا **ت** استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تفاوت الطريقان اذ بلغوا التعيين اما لو تفاوت ظاهرا طولا وعرضا وصعوبة وسهولة ضمن وهو رواية عن محمد غيره انه اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين لا يتفاوتان حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لفحش التفاوت لكن لو بلغ فله الاجر في بحر او غيره قالت **نط** وكذا البضاعة الا ان باذن المالك في البحر الجملة من **ذ** وقد مر في المخالفة في الطريق زيادة على هذا فلينظر ثمة **قاضي خان** دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول للحمال بيمينه ولا اجر له الا ان يصدقه المالك

ويأخذ

ويأخذ في النوع الواحد في النوعين فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زبيبا فقال الجمال هذا طعامك افتح وانحس وقال المالك كان طعامي اجود من هذا فالقول هذا انحس ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه **ضمان النساج** وفي فو نساج انتقل من دار وترك الغزل فيها ضمن عندهما لا عند الامام **قاضي خان** قالوا ان لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر ومكان انتقل عنه ولا اودعه عند احد في تلك الدار لا يضمن عند الامام اذ الغزل ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل الامام ان سكنا فيها لا يبطل ما بني له فيها ثم وعندهما يضمن **فض** دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت فلو الاجير الاول شريكا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند الامام وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع **خلاصة** فلو الثاني اجير الاول يبرأ كلاهما ولو الثاني اجنبيا ضمن الثاني لا الاول وهذا عند الامام وعندهما الاول ضامن لو الثاني اجير ولو اجنبيا تخير المالك ضمن الاول او الثاني **ذ** مقتضى ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهذا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بدفعه الى غيره ولو اجيره يقول الحقير ويقتضي بضمانه لو لم يشترط ذلك لا يضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري رب الثوب لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره ولو اطلق فله استعمال غيره ثم يقول الحقير ما سيأتي في اول ضمان الصانع من انه لو سرق من الثاني بعد تمام العمل لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صار مودعا وجبر العمل كان برئ ينبغي ان يضمن لتصرفه بلا اذن المالك فيقتضي ان يضمن هنا ايضا **و** نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو البيت حصينا يحفظ الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي ربه يبرأ ايضا والاصح **هف** ليس عليهما ان يبيت في بيت الطراز بل لو اغلق الباب في الليل وذهب يبرأ ولو سرق من بيت الطراز منه او من بيت ابرح من كونه حصينا الا اذا تحقق **صف** باقته مؤجلا وكان رخا ثم مانده وشب خانه ربقة واغلق الباب في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثل هذا الزمان يبرأ والا ضمن **فصط** دفع الى نساج ثوبا لينسج نصفه فنسجه باقيه فسرق ضمن كله عند س الاجير مشترك **قاضي خان** وهذه المسئلة مما ينبغي ان يقول ما **فصط** وما نسج وما لم ينسج كشئ واحد للاتصال بخلاف ما دفع اليه ثوبان فضمان عملا فيه

Copyright King Saud University